

الإدارة العامة للأوقاف

استمارة تقديم الطلب

بيانات مقدم الطلب

تاريخ تقديم الطلب :

الاسم الرباعي :

الرقم الشخصي :

تاريخ الإصدار : تاريخ الانتهاء :

الحالة الاجتماعية : أعزب متزوج أرمل مطلق أخرى.....

المؤهل الدراسي : العمل الحالي :

مكان العمل السابق : تاريخ ترك العمل :

عنوان السكن

نوع السكن : فله شقة بيت شعبي ملحق بيت عربي أخرى.....

حالة التملك : أجار متنقل مجاني مشترك ملك أخرى.....

المنطقة : الشارع : رقم المبنى :

هاتف السكن : النقل : ص . ب :

عنوان ومكان العمل :

هاتف : ص . ب :

ملاحظة : يجب إكمال هذه البيانات وإلا سيؤدي إلى إلغاءه أو عدم البحث في هذا الطلب .

إقرار : —

أنا الموقع أدناه بهذا أقر بأن كل البيانات التي ذكرتها في
هذه الاستمارة صحيحة وأعلم بأن أي بيان خاطئ سيؤدي إلى إلغاء هذا الطلب .

التوقيع :

اللجنة

أسماء أعضاء اللجنة :—

- 1-
- 2-
- 3-
- 4-
- 5-

أسماء الباحثين :—

- 1-
- 2-
- 3-
- 4-

يعتمد نموذج البحث :

.....

رأي الباحث :

.....

رأي اللجنة : موافق غير موافق

السبب :

.....

على المتقدم للانتفاع بمنزل من منازل الوقف استيفاء

البيانات والشهادات التالية

ملاحظة : على المتقدم أن يكون قطرياً .

- تعبئة استمارة تقديم الطلب .
- كتاب شرح حالة باسم مدير عام الهيئة القطرية للأوقاف وتذكر به أسباب القسط إن وجدت.
- شهادة تفيد عدم امتلاك المتقدم وأفراد أسرته لأي سجل عقاري .
- شهادة تفيد عدم امتلاك المتقدم وأفراد أسرته لأي سجل تجاري .
- عقد إيجار رسمي بتاريخ جديد .
- شهادة تفيد مقدار الراتب الإجمالي مفصلة .
- كشف حساب 6 شهور مضت .
- شهادة رسمية وليست شخصية تفيد إثبات الديون وتبين متى بدأ الخصم من الراتب ومتى ينتهي الدين وقيمة القسط .
- شهادة تفيد انتظام أولاد المتقدم في الدراسة .
- صورة من البطاقة الشخصية للمتقدم وأفراد أسرته .
- إحضار جوازات السفر الجديدة والقديمة لكل المنتفعين .
- صورة من شهادات الميلاد للأبناء والبنات ، ومن يعمل منهم يرفق شهادة راتبه .
- صورة من عقد الزواج .
- صورة من شهادة إثبات عدم زواج من المحاكم الشرعية للمطلقات والأرامل .
- شهادة تفيد عدم امتلاك المتقدم وأفراد أسرته من أسهم لدى سوق الدوحة للأوراق المالية (تفاصيل عمليات عميل خلال سنة سابقة من تاريخ تقديم الطلب) .
- صورة من استمارات السيارات المملوكة للمتقدم وأفراد الأسرة .

ملاحظة : يجب أن تكون جميع الأوراق والشهادات بتاريخ حديث وان لا تزيد مدة إصدارها عن (6)

• ستة أشهر .